



Distr.  
GENERAL  
E/CN.4/1983/66  
25 March 1983  
ARABIC  
Original : ENGLISH



# الأمم المتحدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي

## DIVISION LINGUISTIQUE

Section arabe de traduction

### COPIE D'ARCHIVES

Prière de retourner  
au bureau E. 4123

## لجنة حقوق الانسان

الدورة التاسعة والثلاثون

٢١ كانون الأول/يناير - ١١ آذار/مارس ١٩٨٣

البند ٢١ من جدول الأعمال

### حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات وطنية أو اثنية أو دينية أو لغوية

تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية غير الرسمي الذي شكلته لجنة  
حقوق الانسان للنظر في صياغة اعلان بشأن حقوق الأشخاص  
المنتمين إلى أقليات وطنية أو اثنية أو دينية أو لغوية

الرئيس - المقرر : السيد أ. بوزوفيتش (يوغوسلافيا)

### أولا - مقدمة

#### انشاء الفريق العامل

١ - قررت لجنة حقوق الانسان ، في قرارها ٣٨/١٩٨٢ المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٢ ، أن تنشئ في دورتها التاسعة والثلاثين فريقا عاملا مفتوح العضوية بغية مواصلة النظر في مشروع الاعلان المنقح الذي اقترحه يوغوسلافيا . وعقد الفريق خمس جلسات في ٨ و ١١ و ١٦ و ٢٢ شباط/فبراير وفي ٢ آذار/مارس ١٩٨٣ . وانتخب الفريق بالاجماع في جلسته الأولى السيد بوزوفيتش (يوغوسلافيا) رئيسا - مقررا للفريق . وكان معروضا على الفريق العامل الوثائق التالية :

(أ) تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية غير الرسمي الذي شكلته لجنة حقوق الانسان في دورتها الثامنة والثلاثين للنظر في صياغة اعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات وطنية أو اثنية أو دينية أو لغوية (E/CN.4/1982/L.42) والمستنسخ في الفصل دال من الاضافة إلى تقرير اللجنة عن دورتها الثامنة والثلاثين (E/1982/12/Add.1) .

(ب) مذكرة من الأمين العام تحتوى على جميع الأحكام المتصلة بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات وطنية أو اثنية أو دينية أو لغوية والواردة في الصكوك الدولية (E/CN.4/Sub.2/L.735) .

(ج) مذكرة من الأمين العام تحتوى على نص منقح وموحد لمشروع اعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات وطنية أو اثنية أو دينية أو لغوية (E/CN.4/Sub.2/L.734) .

كما قدمت الوثائق التالية الى الفريق العامل خلال الدورة :

- E/CN.4/1983/WG.5/CRP.1 — المشاكل المتصلة بمفهوم وتعريف الأقليات
- E/CN.4/1983/WG.5/CRP.2 — مناقشات أولية بشأن المادة ١ من مشروع الاعلان
- E/CN.4/1983/WG.5/CRP.3 — مقترحات من استراليا وبلغاريا والصين والهند والولايات المتحدة الأمريكية بشأن المواد ١ و ٢ و ٣ و ٥ و ٦ من مشروع الاعلان

### معلومات أساسية

٢ — أنشأت لجنة حقوق الانسان ، في دورتها الرابعة والثلاثين عام ١٩٧٨ ، فريقا عاملا مفتوح العضوية غير رسمي وفقا للقرار ٥ (د-٣٠) الذي اعتمده اللجنة الفرعية لمنح التمييز وحماية الأقليات • وأوصت اللجنة الفرعية في هذا القرار بأن تنظر لجنة حقوق الانسان في صياغة اعلان بشأن حقوق الأفراد المنتمين الى الأقليات في اطار المبادئ المنصوص عليها في المادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية • وقد أحيل الى الفريق العامل مشروع اعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات وطنية أو اثنية أو دينية أو لغوية اقترحه يوغوسلافيا (E/CN.4/L.1367/Rev.1) بغية استخدامه كنقطة انطلاق لتبادل الآراء •

٣ — وقد أنشئ في كل دورة تالية فريق عامل مفتوح العضوية غير رسمي لمواصلة النظر في صياغة الاعلان •

٤ — وعقب صدور قرار لجنة حقوق الانسان ٣٧ (د-٢٦) المؤرخ في ١٢ آذار/مارس ١٩٨٠ ، أعد السيد توشيفسكي ، رئيس ومقرر الفريق العامل الذي أنشأته اللجنة في دورتها السادسة والثلاثين ، نصا منقحا وموحدا لمشروع الاعلان ، وعرضه على اللجنة ، في دورتها السابعة والثلاثين عام ١٩٨١ ، في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/L.734 • وشكل هذا المشروع المنقح الاعلان أساسا لمناقشات الفريقين العاملين اللذين أنشأتهما اللجنة في دورتيها السابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين على التوالي • واتفق الفريق العامل ، في كل من هاتين الدورتين ، على أن يضطلع بقراءة أولى للمشروع ، وعلى أن أي اتفاق يمكن التوصل اليه أثناء هذه القراءة الأولى سيكون ذا صفة أولية • وقد اعتمد الفريق العامل حتى الآن بصفة مؤقتة عنوان مشروع الاعلان وديباچته (١) •

### ثانيا - القضايا التي نوقشت

#### ملاحظات عامة

٥ — شكل المشروع المنقح للاعلان (E/CN.4/Sub.2/L.734) الذي أعده السيد توشيفسكي ، رئيس ومقرر الفريق العامل الذي أنشأته اللجنة في دورتها السادسة والثلاثين ، أساسا لمناقشات الفريق • وواصل الفريق العامل مهمة القراءة الأولى للمشروع • واستأنف نظره في المادة ١ وبدأ النظر في المواد ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ • ولم يعتمد في الدورة الحالية أي نص •

٦ - رأى عدد من المتكلمين أن ضرورة التوصل الى اتفاق مسبق بشأن تعريف مصطلح " أقلية " يعتبر خطوة أساسية في تحقيق تقدم في عمل الفريق وفي هذا الصدد، قدمت للفريق العامل ورقة لغرفة الاجتماع ( E/CN.4/1983/WG.5/CRP.1 ) أشير فيها الى الدراسات التي أنجزتها اللجنة الفرعية ونوقشت فيها المشاكل المتصلة بتعريف هذا المصطلح . وتم التشديد على الافتقار الى تعريف متفق عليه بشكل عام لهذا المصطلح ، واتفق بصفة عامة على أنه ينبغي للفريق أن يواصل عمله بالرغم من الافتقار الى تعريف متفق عليه .

٧ - وأشير أيضا الى أنه قد تم الاتفاق في دورات سابقة على صياغة يستعاض بها عن عبارة " حقوق الأقليات " بعبارة " حقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات " . ان قبول هذه الصياغة يجعل عبارة " وحقوق أفرادها " غير ضرورية . وقد لوحظ كذلك أن الصياغة " أقليات [ وطنية أو ] اثنية أو دينية أو لغوية " ينبغي أن تستخدم عقب التعبير الموجود في عنوان مشروع الاعلان ، وذلك وفقا للاتفاق الذي تم التوصل اليه في هذا الصدد في الدورة السابعة والثلاثين . وقد أشير أيضا الى الفقرة ١٣ من تقرير الفريق العامل (٢) الذي أنشأته لجنة حقوق الانسان في دورتها السابعة والثلاثين ، التي جاء فيها أن الفريق اتفق على تأجيل المناقشة النهائية بشأن هذه القضية .

٨ - وقد تم أثناء المناقشة مقترحات مختلفة بشأن المواد من ١ الى ٦ . وتم التأكيد على الصفة غير الرسمية لهذه المقترحات .

## النظر في مواد مشروع الاعلان

### المادة ١

٩ - تنص المادة ١ كما ترد في المشروع المنقح للاعلان على ما يلي : " الأقليات الوطنية أو الاثنية أو اللغوية أو الدينية ( ويشار اليها فيما يلي بلفظ الأقليات ) لها الحق في الوجود وفي أن تحترم وتعزز خصائصها الوطنية أو الاثنية أو اللغوية أو الدينية وخصائصها الأخرى ، وفي أن تتمتع بالمساواة مع بقية سكان الدولة التي تعيش فيها " .

١٠ - أشير في أثناء المناقشة الى عدد من الاقتراحات التي قدمت في العام الأخير . وقد ذكّر بشكل خاص بأن أحد الاقتراحات كان يدعو الى أن تتضمن المادة ١ من مشروع الاعلان قائمة بستة حقوق محددة على النحو التالي : (١) حق الحياة والحرية والأمن الشخصي ؛ (٢) حق يشمل احترام الخصائص الوطنية أو الاثنية أو الدينية أو اللغوية ؛ (٣) حق المساواة أمام القانون ؛ (٤) و (٥) و (٦) حقوق الأقليات في التمتع بثقافتها ، وفي أن تعتنق دينها وتمارس شعائره ، وفي أن تستعمل لغتها . ونادى اقتراح آخرباداج المادة ٣ ، الفقرة ١ بالمادة ١ من مشروع الاعلان .

١١ - وقد تم مثل بلغاريا المقترح التالي بشأن صياغة جديدة للمادة ١ :

" ١ - الأشخاص المنتمون الى أقليات [ وطنية أو ] اثنية أو دينية أو لغوية ( ويشار اليهم فيما يلي بأنهم أشخاص منتمون الى أقليات ) لهم حق الحياة والحرية والأمن الشخصي ، وحق المساواة أمام القانون ، والحق في أن تحترم هويتهم [ الوطنية أو ] الاثنية أو الدينية

أو اللغوية ، وفي التمتع بثقافتهم ، وفي اعتناق دينهم وممارسة شعائره ، وفي أن يستعملوا لغتهم .

٢ — يتمتع الأشخاص المنتمون الى الأقليات بدرجة متساوية من حقوق الانسان وحرية الأساسية بدون أى تمييز على أساس الأصل [ الوطني أو ] الاثني أو الدين أو اللغة كبقية سكان الدول التي توجد فيها هذه الأقليات " .

١٢ — وقد لوحظ أن النص الذي قدمه ممثل بلغاريا يستند الى اقتراحات سابقة ويضخ في اعتباره المادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

١٣ — على أنه كان من رأى بعض المتحدثين أن عناصر معينة من النص الذي قدمته بلغاريا ستثير صعوبات . ولوحظ في هذا الصدد أنه في حين ينبغي أن يكون الهدف من مشروع الاعلان هو التشجيع على تعزيز حقوق أفراد الأقليات ، مع وضع احتياجاتهم المحددة في الاعتبار ، وإيجاد معيار دولي لحماية الأقليات على المستوى الوطني ، فإن النص المقدم من بلغاريا لا يتجاوز كفالة المساواة القانونية لأفراد الأقليات مع باقي السكان . وذكر أن هذه المساواة وعدم التمييز مضمونان بالفعل في عدد من الصكوك الدولية ، وبوجه خاص في الميثاق الدولي لحقوق الانسان . كما ذكر أيضا أن الإشارة الى حقوق " الأشخاص المنتمين الى " أقليات لم تأخذ في اعتبارها الجوانب الجماعية لحقوق الأقليات . وذكر كذلك أنه ينبغي لمشروع الاعلان أن يكفل حقوقا متساوية وعدم تمييز قانوني وفعلي للأشخاص المنتمين الى أقليات بالمقارنة مع باقي السكان . وقيل بأن الاعلان بشأن الحقوق الخاصة بالأشخاص المنتمين الى الأقليات قد يضعهم في وضع من الأفضلية والامتياز .

١٤ — وأثار ادراج اشارة في المادة ١ الى " الأقليات الدينية " بعض المناقشات . ووفقا لأحد الآراء ، فإن هذه الاشارة يمكن أن تثير مشاكل في بعض الدول حيث يكون من الصعب تحديد ما اذا كان ينبغي اعتبار جماعات دينية معينة " أقليات " . وعلى العكس من ذلك ، قال رأى آخر بأن الفقرة المنطوقية في مشروع الاعلان يجب أن تحتوى اشارات الى الأقليات الدينية اذا ما حدد أى نمط من الأقليات على وجه التعيين .

١٥ — ودون الموافقة بالضرورة على المقترح الذي قدمه ممثل بلغاريا ، ودون الاخلال بالتعديلات اللاحقة في محتواه ، قدم عدد من المتكلمين المقترحات التالية بخصوص هذا النص :

(أ) اقترح ممثل استراليا الاستعاضة عن كلمة " يستعملوا " الواردة في الفقرة ١ من المادة ١ في المقترح البلغارى بعبارة " يحتفظوا ب " . واقترح أيضا إعادة صياغة الفقرة ٢ من المادة ١ على النحو التالي :

" ٢ — يمكن الأشخاص المنتمون الى أقليات من ممارسة حقوقهم الانسانية وحريةهم الأساسية بدون أى تمييز كباقي سكان الدول التي يعيشون فيها " .

(ب) قدم ممثل النمسا شفويا الاقتراح التالي :

" يمكن الأشخاص المنتمون الى أقليات [ وطنية أو ] اثنية أو دينية أو لغوية ( ويشار اليهم فيما يلي بالأقليات ) من ممارسة نفس الحقوق ، وعلى أسس متساوية ، كباقي السكان ، ولهم الحق ، بالاشتراك مع الأفراد الآخرين من جماعتهم ، في التمتع بثقافتهم الخاصة ، وفي اعتناق دينهم الخاص وممارسة شعائره ، وفي استعمال لغتهم الخاصة بغية كفالة حقوقهم في أن تحترم [ وتعزز ] هويتهم الاثنية أو اللغوية أو الدينية " .

- (ج) اقترح ممثل الهند نصا جديدا للفقرة ٢ من المادة ١ ، وهو اقتراح يدخل تعديلا بسيطا على النص الذي اقترحتة استراليا • والنص المقترح هو كما يلي :
- " يمكن الأشخاص المنتمون الى اقلية من ممارسة حقوقهم الانسانية وحررياتهم الأساسية بدون تمييز بالمقارنة مع باقي سكان الدول التي تعيش فيها تلك الاقلية " •
- (د) كان ممثل الهند قد اقترح اضافة كلمة " سلبي " بعد عبارة " بدون أى تمييز " • على أنه وافق على الغاء اقتراحه في ضوء الملاحظات التي أبدت •
- (هـ) اقترح ممثل السنغال النص التالي للفقرة ٢ من المادة ١ :
- " يتمتع الأشخاص المنتمون الى اقلية بدرجة متساوية من حقوق الانسان وحرياته الأساسية بدون أى تمييز ، وفي ظل نفس الأوضاع كبقية سكان الدول التي يقيمون فيها " •

## المادة ٢

- ١٦ - تنص المادة ٢ ، كما ترد في المشرع المنقح للاعلان ، على ما يلي :
- " أى دعاية أو أى نشاط آخر يهدد ، أو يمكن أن يهدد ، وجود الاقلية أو يميز ضدها أو يعوق حقها في التعبير عن خصائصها وتتميتها بحرية وعلى أساس منصف ، لا يتفق مع المبادئ الأساسية لميثاق الأمم المتحدة والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة ، وينبغي للدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تمنعه وتدينه وتعتبره غير قانوني " •
- ١٧ - استرعي انتباه الفريق الى التعارض الذي قد ينشأ بين أحكام المادة ٢ كما وردت في المشرع المنقح للاعلان وبين الأحكام الأخرى الملزمة قانونيا والواردة في بعض الصكوك الدولية ، وعلى الأخص تلك التي تشير الى الحق في حرية التعبير •
- ١٨ - أثير أيضا تساؤل عما اذا كان من الضروري ، في ضوء وجود اتفاقية منع جريمة ابادة الأجناس والمعاقبة عليها ، أن يذكر في المادة ٢ " أى نشاط ... يهدد ... وجود الاقلية ... " •
- ١٩ - واقترح كذلك بأنه ينبغي اعطاء الأولوية ، عند صياغة المادة ٢ ، للحقوق الايجابية التي ينبغي أن تكون الاقلية قادرة على ممارستها ، وأنه سيكون من الملائم حينئذ المضي الى معالجة سهل ووسائل تجنب تهديد تلك الحقوق •
- ٢٠ - وقدم عدد من المقترحات بالنسبة للمادة ٢ ، وذلك على النحو التالي :
- (أ) قدم ممثل استراليا النص التالي :
- " يكون في استطاعة الأشخاص المنتمين الى اقلية أن يمارسوا ، فرادى وبالشراكة مع الآخرين ودون المساس بحقوق الغير وحرياتهم ، الحق في التعبير عن هويتهم الاثنية والثقافية والدينية وتتميتها بحرية • وتتخذ التدابير الملائمة ضد أى دعاية أو أى نشاط آخر لا يتفق مع المبادئ الأساسية للميثاق وللصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة ، وقد يعوق ممارسة هذا الحق أو يهدده " •

- (ب) قدم ممثل جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية المقترح التالي :
- " أى دعائية أو أى نشاط آخر يهدد ، أو يمكن أن يهدد ، حياة الأشخاص المنتمين الى أقليات أو فيسه تمييز ضد هم ، أو يضع عقبات امام ممارسة حقوقهم في ان تحترم هويتهم ، لا يتفق مع المبادئ الأساسية لميثاق الأمم المتحدة والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة ، وينبغي للدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تمنعه وتدنيه وتعلن أنه غير قانوني " .
- (ج) اقترح ممثل بلغاريا أن تضاف ، في السطر الثاني من المادة ٢ ، عبارة " الأشخاص المنتمين الى " قبل كلمة " الأقليات " .

### المادة ٣

- ٢١ - تنص المادة ٣ ، كما ترد في المشروع المنقح للاعلان ، على ما يلي :
- " ١ - يتمتع أعضاء الأقليات بجميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بدون أى تمييز بسبب الأصول الوطنية أو الاثنية ، أو بسبب اللغة أو الدين أو الجنس .
- ٢ - ومن الضروري ، بغرض إيجاد ظروف من المساواة والتنمية الشاملة للأقليات ، خلق ظروف مؤاتية واتخاذ تدابير تمكنهم من التعبير بحرية عن خصائصهم وتطوير تعليمهم وثقافتهم ولختهم وتقاليدهم وعاداتهم ، ومن المشاركة على أساس منصف في الحياة الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية للبلد الذى يعيشون فيه .
- ٣ - ينبغي أن يكون لأعضاء الأقليات الحق في التعبير عن الصلات الثقافية والصلات الاجتماعية الأخرى التي تربطهم مع الشعب الذى من أصلهم ، وفي تطوير هذه الصلات " .
- ٢٢ - وكما أشير من قبل ، فقد اقترح أثناء مناقشة المادة ١ أن تدمج الفقرة ١ من المادة ٣ بالمادة ١ . والمقترح سابق الذكر المقدم من ممثل بلغاريا بشأن مادة ١ جديدة ، والتعديلات المختلفة المقدمة بشأنه ، تعكس هذا الاقتراح . ولذا فقد تركزت المناقشات بشأن المادة ٣ على الفقرتين ٢ و ٣ منها ، كما وردتا في المشروع المنقح للاعلان ، الوارد في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/...L.734

- ٢٣ - قد اقترح ، أثناء المناقشات ، أن تستعمل في الفقرة ٢ من المادة ٣ نفس الصيغة الواردة في الفقرة ٢ من المادة ٢ من اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى .
- ٢٤ - ولما كانت كلمة " ظروف " قد استخدمت مرتين ، في السطرين الأولين من الفقرة ٢ ، فقد اقترح استعمال صياغة جديدة بغية تجنب هذا التكرار .

وقد قدمت المقترحات التالية :

- (أ) اقترح ممثل بلغاريا أن يستعاض ، في السطر الثاني من الفقرة ٢ ، عن كلمة " للأقليات " بعبارة " للأشخاص المنتمين الى الأقليات " وأن تضاف ، في السطر الثاني ، عبارة " عندما تسمح الأحوال بذلك " بعد كلمة " تدابير " ، وأن تضاف ، في السطر الرابع ، عبارة " بما يتفق مع القانون " بعد كلمة " عاداتهم " .

(ب) اقترح ممثل الصين اضافة الجملة التالية في نهاية الفقرة ٣ :

" وتكون هذه الاتصالات والأنشطة في حدود قوانين البلاد التي يعيشون فيها " .

#### المادة ٤

- ٢٥ — تنص المادة ٤ ، كما ترد في المشروع المنقح للاعلان ، على ما يلي :
- " ١ — ان تطوير الاتصالات والتعاون فيما بين الدول وتبادل المعلومات والخبرات بشأن الانجازات المتعلقة بحقوق الأقليات واعمالها في المجالات التعليمية والثقافية وغيرها ، يخلق ظروفًا مؤاتية لتعزيز حقوق الأقليات ولتقدمها بشكل عام .
- ٢ — ان الدول الأعضاء في الأمم المتحدة مدعوة لأن تضع احتياجات الأقليات في اعتبارها عندما تقوم بتنمية تعاونها المشترك ، وخاصة في المجالات التعليمية والثقافية والمجالات ذات الصلة التي لها أهمية خاصة للأقليات " .
- ولم تقدم أية اقتراحات بالنسبة للمادة ٤ .

#### المادة ٥

- ٢٦ — تنص المادة ٥ ، كما ترد في المشروع المنقح للاعلان ، على ما يلي :
- " ١ — ينبغي ، عند كفالة وتعزيز حقوق الأقليات ، مراعاة الاحترام الدقيق لسيادة تلك البلدان التي تعيش فيها الأقليات ، ووحدتها أراضيها ، واستقلالها السياسي وعدم التدخل في شؤونها الداخلية .
- ٢ — لا يمنع احترام المبادئ السابقة الذكر من الوفاء بالالتزامات الدولية المتعلقة بالأقليات للدول الأعضاء في الأمم المتحدة . وتفي الدول الأعضاء باخلاص بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب المعاهدات والاتفاقات الدولية التي هي أطراف فيها وبموجب الصكوك الدولية الأخرى .
- ٣ — لا يؤدي الاعلان الحالي الى تقليص الحقوق التي تتمتع بها الأقليات بمقتضى المعاهدات والاتفاقات المعقودة بين دولتين أو أكثر ، حيثما لا تكون تلك الحقوق متعارضة مع نص هذا الاعلان وروحه " .
- ٢٧ — اقترح ممثل الولايات المتحدة الأمريكية أن يستعاض ، في السطر الثاني من الفقرة الأولى من النص الانكليزي ، عن كلمة " non-interference " ( عدم التدخل ) بكلمة " non-intervention " ( لا ينطبق التعديل على النص العربي ) .

#### المادة ٦

- ٢٨ — تنص المادة ٦ ، كما ترد في المشروع المنقح للاعلان ، على ما يلي :
- " تسعى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، تبعا لظروفها الخاصة ، الى خلق الظروف السياسية والتعليمية والثقافية وغير ذلك من الظروف المؤاتية ، والى اعتماد تدابير مناسبة لحماية وتعزيز حقوق الأقليات المبينة في هذا الاعلان " .
- ٢٩ — وقد لوحظ بأنه ينبغي للاعلان أن يهدف بالأحرى الى تحديد المبادئ وليس الى اعتماد التدابير . كما تم أيضا التعبير عن رأى بأن الإشارة الى خلق الظروف السياسية المؤاتية يمكن أن تشير بعض الصعوبات نظرا لأنه ليس من السهل تحديد هذا المفهوم .

٣٠ — اقترح ممثل الهند ، في معرض الاشارة الى استعمال كلمة " ظروف " مرتين في هذه المادة ، ادخال تعديل يصبح نص المادة ٦ بمقتضاه كما يلي :

" تسعى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، تبعا لمواردها الخاصة ، الى خلق الظروف السياسية والتعليمية والثقافية وغير ذلك من الظروف المؤاتية ، والى اعتماد تدابير مناسبة لحماية وتعزيز حقوق الأقليات المطالب بها في هذا الاعلان " •

٣١ — كان هناك في نهاية المناقشات شعور عام في الفريق بأنه ينبغي مطالبة الحكومات ، من خلال لجنة حقوق الانسان ، بتقديم مقترحات ملموسة تتعلق بالمواد من ١ الى ٦ من مشروع الاعلان ، تأخذ في الاعتبار الاقتراحات المختلفة التي قدمها الفريق •



نص ذلك الجزء من مشروع الاعلان الذي  
تم التوصل الي اتفاق مبدئي بشأنه حتى الآن

مشروع اعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات  
[ وطنية أو ] اثنية أو دينية أو لغوية

### ان الجمعية العامة ،

اذ تؤكد من جديد أن أحد الأهداف الأساسية للأمم المتحدة ، كما أعلنها الميثاق ، هو  
تعزيز حقوق الانسان وحرياته الأساسية والتشجيع على احترامها بالنسبة للجميع ، بدون تمييز بسبب  
العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين ،

[ واذ تعيد تأكيد ] [ واذ تكرر الاعراب ] [ واذ تعلن ] ايمانها بحقوق الانسان الأساسية  
وفي كرامة الانسان وقيمه ، وفي الحقوق المتساوية للرجل والمرأة وللأمم كبيرها وصغيرها ،

واذ ترغب في تعزيز ليعمال المبادئ [ المتعلقة بحقوق ] [ الأشخاص المنتمين الى ]  
[ الأقليات ] التي تشكل أساس ميثاق الأمم المتحدة ، والاعلان العالمي لحقوق الانسان ، واتفاقية  
منع جريمة اباداة الأجناس والمعاقبة عليها ، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز  
العنصري ، فضلا عن الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة [ التي اعتمدت على الصعيد العالمي  
أو الاقليمي وتلك المعقودة بين دول فرادى من أعضاء الأمم المتحدة ] ،

واذ تستلهم [ واذ تستند الى ] أحكام المادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق  
المدنية والسياسية المتعلقة بحقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات اثنية أو دينية أو لغوية ،

واذ تعتبر أن تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات [ وطنية أو ] اثنية  
أو دينية أو لغوية يساهمان في الاستقرار السياسي والاجتماعي للدول التي يعيشون فيها ،

واذ تؤكد أن العلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول ، والتي تجرى بروح اعلان مبادئ  
القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، تساهم  
في السلم والأمن الدوليين وفي خلق مزيد من الظروف المؤاتية من أجل ليعمال حقوق الانسان وتعزيزها  
بما فيها حقوق [ الأشخاص المنتمين الى ] [ وطنية أو ] [ اثنية أو لغوية أو دينية ] ،

واذ تشدد على أن تعزيز و ليعمال حقوق الأشخاص المنتمين الى الأقليات ، كجزء لا يتجزأ من  
تنمية المجتمع ككل وداخل الاطار الدستوري ، سيساهمان بدورهما في تدعيم الصداقة والتعاون فيما  
بين الشعوب والدول ،

واذ تضع نصب عينيها العمل الذي تم انجازه حتى الآن داخل منظومة الأمم المتحدة ،  
وبوجه خاص لجنة حقوق الانسان ، واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، فضلا عن الهيئات  
المنشأة وفقا للعهد بين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان وصكوك حقوق الانسان الدولية الأخرى ذات  
الصلة، بشأن تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات [ وطنية أو ] اثنية أو دينية أو لغوية ،

واذ تسلّم بالحاجة الى كفالة مزيد من الفعالية أيضا في تنفيذ الصكوك الدولية لحقوق  
الانسان ، المتعلقة بحقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات [ وطنية أو ] اثنية أو دينية أو لغوية ،

تعلن هذا الاعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات [ وطنية أو ] اثنية أو دينية أو لغوية .